

❖ تسعة (9) أعضاء يعينهم الملك كما يلي:

- خمسة (5) منهم من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة العالية والعطاء المتميز وطنيا ودوليا في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها؛

- أربعة (4) أعضاء يعينون كما يلي:

- عضوان (2) يقترحهما الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعد استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية والجمعيات المهنية للقضاة؛
- عضوان (2) يقترحهما المجلس العلمي الأعلى.

❖ ثمانية (8) أعضاء يعينهم رئيس الحكومة كما يلي:

■ أربعة (4) منهم من بين الخبراء المغاربة في مجال حقوق الإنسان، وذلك بعد استشارة رئيس المجلس؛

■ أربعة (4) منهم باقتراح من الهيئات التمثيلية لكل من أساتذة التعليم العالي، والصحفيين المهنيين، والأطباء، والمحامين.

❖ ثمانية (8) أعضاء يعينهم مناصفة رئيسا لمجلسي البرلمان، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية، يقترحون من قبل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الفاعلة والمشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان، لا سيما العاملة منها في ميادين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وحقوق المرأة والطفل والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة وحقوق المستهلك.

❖ عضوان (2) يمثلان المؤسستين التاليتين:

- مؤسسة الوسيط؛
- مجلس الجالية المغربية بالخارج.

حرص القانون الجديد القاضي بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان على تمتيع أعضائه بكافة الضمانات الضرورية التي تكفل حمايتهم وتضمن استقلاليتهم سواء أثناء مزاوتهم لمهامهم أو بمناسبة قيامهم بأي نشاط له صلة وثيقة بهذه المهام. في المقابل، يلزم الأعضاء بالامتناع من اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف